الدَّرْسُ الْعَاشِرُ

(الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِيَ التَّشْرِيْقِ)

[حقيقتُهُ ، حكمُهُ ، حُدُودُ مِنًى ، مَسائِلُ الْمَبِيتِ]

حقيقتُهُ :

الْمَبِيتُ : مأخوذٌ من قولِهم : " بَاتَ ، يَبِيْتُ ، بَيْتُوتَةً ، ومَبِيْتاً ، ومَبَاتاً ، فهوَ بائتٌ " .

قال في الْمِصباحِ : (وتأتي نادراً بِمعنى : نامَ ليلاً ، وفي الأعمِّ الأغلبِ بِمعنى : فعلَ ذلكَ الفعلَ باللَّيلِ ، كما اختصَّ الفعلُ في (ظَلَّ) بالنَّهار ، فإذا قُلْتَ : " باتَ يفعلُ كذا " فمعناه فعَلَهُ باللَّيلِ ولا يكونُ إلَّا مع سَهَرِ اللَّيلِ ، وعليهِ قولُهُ -تَعَالَى- : **{ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً }** .

قال الأزهريُّ : [قال الفَرَّاءُ : " باتَ الرَّجُلُ " إذا سَهَرَ اللَّيلَ كُلَّهُ في طاعةٍ أو معصيةٍ] .

وقال اللَّيثُ : [مَنْ قالَ : باتَ بِمعنى نامَ فقد أخطأَ ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تقولُ : باتَ يَرْعَى النُّجومَ ، ومعناهُ : ينظرُ إليها ، وكيفَ ينامُ مَنْ يراقبُ النُّجومَ ؟!] ا.هـ .

وعليهِ ، فإنَّ الْمَبِيتَ بِمِنىً الْمُرادُ به أنْ يكونَ بِهَا في اللَّيلِ ، ولا يُشتَرَطُ فيه أنْ ينامَ ، وإنما العبرةُ بِكَيْنُونَةِ الحاجِّ في هذا الْمَوضعِ في الزَّمانِ الْمُعتبرِ للمَبِيتِ عند الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

وأمَّا مِنًى : فبكسرِ الْمِيم ، ويجوزُ فيها الصَّرفُ وعدمُهُ ، والتَّذكيرُ والتَّأنيثُ على أحدِ القولَينِ عندَ أئمةِ اللُّغةِ .

قال العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- : سُمِّيت مِنًى ؛ لِمَا يُمْنَى فيها منَ الدِّماء ، أي : يُرَاقُ ويُصَبُّ .

قالَ الإمامُ النَّوويُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : [هذا هو الصَّوابُ الذي جَزَمَ به الجمهورُ من أهل اللُّغةِ] .

وهيَ : شِعْبٌ ما بين جبلِ ثَبِيرٍ والصَّانعِ كما سيأتي بيانُهُ في حدودِها ، وهي داخلَ حدودِ حرمِ مكَّةَ باتفاق العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وبينها وبين مكَّةَ في القديمِ مسافةُ فرسخٍ وهو ثلاثةُ أميالٍ بالهاشميِّ ، **وقِيلَ** : فرسخانِ ، قالَ الإمامُ النَّوويُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : [والصَّوابُ : فرسخٌ فقط ، كذا قالَهُ الأزرقيُّ والْمُحقِّقُونَ في هذا الفنِّ ، واللهُ أعلمُ] .

وأمَّا ليالي التَّشريقِ : فهيَ ليالي مِنًى الثَّلاثُ التي تَلِي يومَ النَّحرِ ، وهي ليلةُ الحاديَ عشرَ ، ويُسمَّى يومُها بـ(يومِ القَرِّ) ؛ لأنَّ الحُجَّاجَ قارُّونَ بِمِنًى ، والثَّاني عشرَ ، ويُسمَّى يومُها (يومَ النَّفْرِ الأولِ) ؛ لأنَّ فيهِ يكونُ التَّعجُّلُ قبلَ غروبِ شمسِهِ ، والثَّالثَ عشرَ ، ويُسمَّى يومُها بـ(يومِ النَّفْرِ الثَّانِي) . وسُمِّيَتْ بالتَّشريقِ ؛ لأنَّهُم كانُوا يُشَرِّقُونَ في أيامها لُحُومَ الهَدْيِ والأضاحي ، أي يُقطِّعونَهَا ويُقَدِّدُونَهَا ، **وقِيلَ** : من أجلِ صلاةِ العيدِ ؛ لأنَّهَا تُصلَّى بعد شُرُوقِ الشَّمسِ ، **وقِيلَ** : لأنَّ الهَدْيَ لا يُذبَحُ حتى تُشرِقَ الشَّمسُ ، واللهُ أعلمُ .

حُدُودُ مِنًى :

مِنًى شعبٌ مَمْدُودٌ بينَ جبلَينِ عظيمَينِ :

أحدُهما : يُقالُ لهُ : ((**ثَبِيرٌ**)) .

والثَّاني : يُقالُ له : ((**الصَّانعُ**)) .

فأمَّا ثَبِيرٌ فهوَ من أعظمِ جبالِ مكَّةَ ، وما يقابلُهُ يُسمَّى بـ(الصَّانِعِ) .

وما أَقْبَلَ منَ الجبلَينِ على مِنًى فإنَّهُ يُعتَبَرُ منَ مِنًى ، ويَصحُّ الْمَبِيتُ به ، وهو ما يُسمَّى بـ(**البَطْنِ**)

وأمَّا الظَّاهرُ منَ الجبلَينِ من خارجِ مِنًى فليسَ منها ، فهوَ خارجٌ عن الحدِّ .

وحدُّها منَ الجانبَينِ ما بينَ وادي مُحَسِّرٍ وجمرةِ العقبةِ ، وليسَتْ الجمرةُ والوادي من مِنًى ، وكانَ عُمَرُ -رضي الله عنه- يَبْعَثُ رِجَالاً ، فمَنْ وجدُوهُ بعدَ الجمرةِ أدخلُوه إلى مِنًى .

وهي داخلُ حرمِ مكَّةَ باتفاقٍ .

حُكْمُهُ :

اختلفَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في حكمِ الْمَبِيتِ بِمِنًى ، **وذلك على قولَينِ** :

القول الأول : أنَّهُ واجبٌ ، وهو قولُ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ وعبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، وعروة ، وإبراهيم النَّخعيّ ، ومجاهد ، وعطاء ، وهو مذهبُ الْمَالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة في الْمَشهورِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

القول الثَّاني : غَيْرُ واجبٍ ، وهو روايةٌ عن ابنِ عبَّاسٍ -رضي الله عنهما ، وقولُ الحسنِ البَصريِّ . وهو مذهبُ الحنفيَّة ، وقولٌ للشَّافعيِّ ، وروايةٌ عن الإمامِ أحمدَ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

الأدلةُ :

دليلُ القولِ الأولِ (يجبُ الْمَبِيتُ) .

استدلُّوا بدليلِ الكتابِ والسُّنَّةِ والأثرِ .

أولاً : **دليلُ الكتابِ** : قولُهُ -تَعَالَى- : **{ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى }** .

ووجهُ الدِّلالةِ : قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ- : (ومعنى التَّعَجُّلِ هو الإفاضةُ من مِنًى ، فَعُلِمَ أنَّهُ قبلَ التَّعجُّلِ يكونُ مُقيماً بها ، فلو لَمْ يَبِتْ بِهَا ليلاً -وليسَ عليهِ أنْ يُقيمَ بها نهاراً- لَمْ يكُنْ مُقيماً بها ، ولَمْ يكُنْ فَرْقٌ بين إتيانِهِ مِنًى لرَمْيِ الجِمَارِ وإتيانِهِ مكَّةَ لطوافِ الإفاضةِ والوداعِ ، والآيةُ دليلٌ على أنَّ عليهِ أنْ يُقِيمَ في الْمَوضعِ الذي شُرِعَ فيهِ ذِكْرُ اللهِ ، وجُعِلَ ذلكَ الْمَكانُ والزَّمانُ عِيْداً ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- وأصحابَهُ فعلُوا ذلكَ] ا.هـ .

ثانياً : **دليلُ السُّنَّةِ** :

استدلُّوا على مذهبِهِم بِعدَّةِ أحاديثَ ، وهيَ :

(**١**)- حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحَينِ قالَ : ((**اِسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ ابنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ** -رضي الله عنه- **رَسُولَ اللهِ** -ﷺ- **أَنْ يَبِيْتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى ؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ**)) ، وفي روايةٍ : ((**رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ** -ﷺ- **لَهُ**)) .

ووجهُ الدِّلالةِ : في قوله : ((**اِسْتَأْذَنَ**)) ، وقوله : ((**فَأَذِنَ لَهُ**)) فإنَّ الاستئذانَ لا يكونُ إلَّا في تركِ واجبٍ أو فعلِ محرَّمٍ ، وهو هنا في تركِ الواجبِ وهو الْمَبِيتُ .

قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- : (وفي الحديثِ دليلٌ على وجوبِ الْمَبِيتِ بِمِنًى ، وأنَّهُ منْ مناسكِ الحجِّ ؛ لأنَّ التَّعبيرَ بالرُّخصةِ يقتضي أنَّ مقابلَها عزيمةٌ ، وأنَّ الإذنَ وقعَ للعلَّةِ الْمَذكورةِ ، وإذا لَمْ تُوجَدْ أوْ ما في معناها لَمْ يحصلِ الإذنُ] ا.هـ .

(٢)– أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– بَاتَ بِمِنًى ليالي التَّشريقِ ، وفِعْلُهُ وقعَ بياناً لواجبٍ ، وبيانُ الواجبِ واجبٌ .

(٣)– أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– بَاتَ بِمِنًى ليالي التَّشريقِ ، وقالَ كما في صحيحِ مُسلِمٍ من حديثِ جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : ((**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**)) .

ثالثاً : **دليلُ الأثرِ** : ما رواهُ مالكٌ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ –رضي الله عنه– قالَ : ((**لا يَبِيْتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحُجَّاجِ لَيَالِيَ مِنًى وَرَاءَ الْعَقَبَةِ**)) .

وجهُ الدِّلالةِ : ظاهرُ نَهْيِهِ عنِ الْمَبِيتِ خارجَ مِنًى وهو خليفةٌ راشدٌ ونحنُ مأمورُونَ باتِّباعِ سُنَّتِهِ –رضي الله عنه– .

دليلُ القولِ الثَّاني : (غيرُ واجبٍ) .

السُّنَّةُ .

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– الْمُتقدِّمُ في استئذانِ العبَّاسِ –رضي الله عنه– النَّبِيَّ –ﷺ– أنْ يبيتَ بِمَكَّةَ لياليَ مِنًى .

وجهُ الدِّلالةِ : أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– رَخَّصَ للعبَّاسِ –رضي الله عنه– ، فلو كانَ واجباً لَمْ يكُنْ للعبَّاسِ أنْ يتركَهُ ، ولا أنْ يُرَخِّصَ لهُ النَّبِيُّ –ﷺ– بتركِهِ .

التَّرجيحُ :

<u>**الذي يترجَّحُ في نظري**</u> –وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ– هو القولُ بوجوبِ الْمَبِيتِ بِمِنًى ليالي التَّشريقِ ؛ وذلك لِمَا يلي :

أولاً : لصحَّةِ ما استدلُّوا به .

ثانياً : وأمَّا استدلالُ أصحابِ القولِ الثَّاني بحديثِ الاستئذانِ **فيُجابُ عنه** : بأنَّهُ لو لَمْ يكُنْ واجباً لَمَا كانَ لاستئذانِ العبَّاسِ –رضي الله عنه– دَاعٍ ، واستئذانُهُ يدلُّ على أنَّ الصَّحابةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– فَهِمُوا وُجُوبَ الْمَبِيتِ ، وهو ما يدلُّ عليهِ فِعْلُ عُمَرَ –رضي الله عنه– في الأثرِ الْمَرويِّ عنه ، ولَمْ يُنكرْهُ عليهِ أحدٌ منَ الصَّحابةِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– ولَمْ يراجعُوهُ ؛ فدلَّ على أنَّ وجوبَ الْمَبِيتِ كانَ معروفاً عندَ الصَّحابةِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– ، وأنَّ استئذانَ العبَّاسِ –رضي الله عنه– كانَ لإسقاطِ وجوبِهِ عليهِ .

وأمَّا وقولُهُم : وما كانَ للنَّبِيِّ -ﷺ- أنْ يُرَخِّصَ لهُ فباطلٌ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- مُبَلِّغٌ عنْ ربِّهِ ، والتَّرخيصُ في تركِ الواجباتِ لوجودِ الضَّررِ معلومٌ منَ الشَّرعِ ، واللهُ أعلمُ .

الْمَسألةُ الثَّانيةُ : وإذا قُلْنَا بوجوبِهِ ، فهلْ يجبُ مَبِيْتُ اللَّيلِ كُلِّهِ ، أمْ يُجْزِئُ بعضُهُ ، وإذا كانَ يُجْزِئُ بعضُ اللَّيلِ ، فما هوَ قَدْرُهُ ؟

والجوابُ : أنَّهُ لا يجبُ أنْ يَبِيْتَ اللَّيلَ كُلَّهُ عندَ القائلينَ بوجوبِهِ ، والذي عليهِ أكثرُهم أنَّ العبرةَ بأكثرِ اللَّيلِ ، فمِنْهُم مَنْ حَدَّهُ بِمَا زادَ على نصفِ اللَّيلِ ، وهو ما عَبَّرَ عنهُ الإمامُ مالكٌ وأصحابُهُ بِـ(**جُلِّ اللَّيلِ**) ، وعَبَّرَ عنهُ الشَّافعيَّةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في الأصحِّ بِـ(**مُعْظَمِ اللَّيلِ**) ، والْمَعنى واحدٌ .

ومنَ الجمهورِ منَ اعتبَرَ الوقتَ ، فاعْتَدَّ بآخرِ اللَّيلِ ، ففي روايةِ حَنْبَلٍ سمعْتُ أبا عبدِ اللهِ قالَ :

[ولا يَبِيْتُ أحدٌ ليالِيَ مِنًى منْ وراءِ العقبةِ ، ومَنْ زارَ البيتَ رجعَ ساعتَهُ ، ولا يَبِيْتُ آخرَ اللَّيلِ إلَّا بِمِنًى ؛ لأنَّ عُمَرَ مَنَعَ منْ ذلكَ ، فمَنْ باتَ فعليهِ دَمٌ] ا.هـ.

مَسَائِلُهُ :

الْمَسألةُ الأُولى : دلَّتِ السُّنَّةُ الصَّحيحةُ على الرُّخصةِ للعبَّاسِ بنِ عبدِ الْمُطَّلِبِ -رضي الله عنه- في تركِ الْمَبيتِ بِمِنًى ليالي التشريق ؛ ليبيتَ بِمَكَّةَ من أجلِ سِقايتِهِ كما تقدَّمَ في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحَينِ .

وهذه الرُّخصةُ لا تختصُّ بالعباسِ -رضي الله عنه- وحدَهُ ، بلْ تشملُهُ وتشملُ آلَ هاشمٍ منْ بعدِهِ مِمَّنْ يتولَّى أمرَ سِقايةِ الحجيجِ ، **وهذا هوَ أصحُّ قولَي العلماءِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، خلافاً لِمَنْ قالَ : إنَّهَا خاصةٌ بالعبَّاسِ -رضي الله عنه- وحدَهُ .

وقد عدَّ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- هذا القولَ [جُمُوداً] .

وإذا قُلْنَا بعدم اختصاصِها به فإنَّهَا تشملُ سِقايتَهُ وسقايةَ غيرِهِ مِمَّنْ يقومُ بسَقْيِ الحَجِيجِ ؛ لأنَّ الْمَعنى فيهما واحدٌ ، كما نصَّ عليه بعضُ أهلِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

كما رخَّصَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- للرُّعاةِ كما في حديثِ عاصمِ بنِ عديٍّ العَجْلَانِيِّ -رضي الله عنه- :

((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- رَخَّصَ لِرُعَاةِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوْتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنَ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ بِيَوْمَيْنِ ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ**)) أخرجهُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجهَ والتِّرْمذيُّ والحاكمُ وصحَّحَاهُ .

فدلَّ على أنَّ الرُّعاةَ يُرخَّصُ لهم في تركِ الْمَبِيتِ بِمِنًى لياليَ التَّشريقِ ؛ وذلكَ بسببِ ارتباطِهِم بِمَصالحِ الحُجَّاجِ العامةِ الْمُتعلِّقةِ بدوابِّهِم والقيامِ عليها وحفظِها .

ويلتحقُ بهؤلاءِ : مَنْ كانَ مثلَهُم في الْمَعنى أو أَوْلَى كما في زمانِنا فيمَنْ يقومُونَ بِمَصالحِ الحُجَّاجِ الضَّروريةِ في أَمْنِهم أو إسعافِهم أو علاجِهم ونحوِ ذلكَ منَ الْمَصالحِ الضَّروريةِ ، كتأمينِ مَأْكَلِهِم أو مَشْرَبِهِم ، فهؤلاءِ إذا احتاجُوا إلى الْمَبِيتِ خارجَ مِنًى للقيامِ بهذه الْمَصالحِ وخُشِيَ تضرُّرُ الحُجَّاجِ بتركِهِم لْمَصالحِهِم وبَيْتَوتَهِم بِمِنًى ، فإنَّهُم يُرخَّصُ لهم في تركِ الْمَبِيتِ ؛ لأنَّ الْمَعنى الذي من أجلِهِ رخَّصَ رسولُ اللهِ -ﷺ- للعبَّاسِ -رضي الله عنه- موجودٌ فيهم ، وقدْ يكونُ أشدَّ كما في الْمَصالحِ الضَّروريةِ للحُجَّاجِ .

كما يرخَّصُ في تركِ الْمَبِيتِ لأهلِ الأعذارِ الخاصةِ ، كالْمَريضِ الذي أُحتِيجَ لعلاجِهِ خارجَ مِنًى .

وألحقَ به بعضُ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- : كلَّ مَنْ يلحقُهُ الحرجُ والْمَشقَّةُ بالْمَبِيتِ بِمِنًى ، كمَنْ يخافُ على أهلِهِ أو ولدِهِ أو مالِهِ ، ولا شكَّ في أنَّ الخائفَ على نفسِهِ أشدُّ حاجةً إلى تركِ الْمَبِيتِ من السُّقاةِ والرُّعاةِ ، وأمَّا مَنْ خافَ على مالِهِ فإنَّهُ يُشْبِهُ الرُّعاةَ في الْمَعنى ، إلَّا أنْ يُقالَ : إنَّ رُخصةَ الرُّعاةِ متعلِّقةٌ بالعامَّةِ والغالبِ منَ الحُجَّاجِ ، وهو معنًى اعتبرَهُ بعضُ الفقهاءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في موجبِ الرُّخصةِ ، فقَصَرَهَا على الأعذارِ الْمُتعلِّقةِ بِمَصالحِ الحُجَّاجِ العامَّةِ دونَ الأعذارِ الخاصَّةِ .

والْمَنصوصُ عليه عندَ أكثرِ الجمهورِ أنَّ الأعذارَ الخاصةَ تُبِيحُ تركَ الْمَبِيتِ لأهلِها ، وقد نصَّ على ذلك فقهاءُ الْمَالكيَّةِ ، والشَّافعيَّةِ ، وبعضُ الحنابلةِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

قالَ الإمامُ الْمُوفَّقُ أبو محمَّدٍ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ قُدَامَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وأهلُ الأعذارِ منْ غيرِ الرُّعاءِ ومَنْ لهُ مالٌ يخافُ ضياعَهُ ونحوِهم كالرُّعاءِ في تركِ البَيْتُوتَةِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- رخَّصَ لهؤلاءِ تَنْبِيْهاً على غيرِهم ، أو نقولُ : نصَّ عليهِ لِمَعنًى وُجِدَ في غيرِهم فوجبَ إلحاقُهُم بِهِم] ا.هـ .

الْمَسألةُ الثَّانيةُ : إنْ أحبَّ الحاجُّ أنْ يُقيمَ بِمِنًى أيامَ التَّشريقِ الثَّلاثةِ كاملةً فهذا هو الأفضلُ ، وهو الذي فَعَلَهُ رسولُ اللهِ -ﷺ- ، حيثُ لَمْ يَتَعَجَّلْ ، وإنَّما أَتَمَّهَا كاملةً .

وإنْ أحبَّ أنْ يَتَعَجَّلَ فيَنْفِرَ في اليومِ الثَّاني من أيامِ التَّشريقِ وهو اليومُ الثَّاني عشرَ قبلَ مغيبِ شَمْسِهِ ، فيخرجَ منها ، وقد فَرَغَ منْ رَمْيِ الجمراتِ قبلَ غُرُوبِ الشَّمسِ ؛ لقولِهِ -تَعَالَى- : **{ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ**

وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ } ، فدلَّتْ هذهِ الآيةُ الكريمةُ على جوازِ التَّعجُّلِ في يومَينِ ، والْمُرادُ بِهِ اليومُ الثَّاني عشرَ من ذِي الحِجَّةِ قبلَ مغيبِ شَمْسِهِ .

وذهبَ جماهيرُ أهلِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى أنَّهَا عامةٌ شاملةٌ لجميعِ مَنْ حَجَّ ، سواءً كانَ من أهلِ مكَّةَ أو من غيرِهم .

وقِيلَ : لا تشملُ أهلَ مكَّةَ ، فيختصُّ التَّعجُّلُ بغيرِهم ، وهو مرويٌّ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ -رضي الله عنه- ، وروايةٌ أيضاً عن الإمامِ أحمدَ -رَحِمَهُ اللهُ- ، وعن الإمامِ مالكٍ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّهُم يتعجَّلُ منهم الْمُحتاجُ ، كالْمَريضِ ، وذِي الحاجةِ ، ومَنْ لهُ عُذْرٌ كالتُّجَّارِ ونحوِهم ،وظاهرُ الآيةِ دالٌّ على العمومِ .

ويتعجَّلُ الآفاقيُّ سواءً أرادَ الرُّجوعَ إلى أهلِهِ بعدَ الحَجِّ ، أو نوى الإقامةَ بمَكَّةَ ، وكانَتِ العربُ في الجاهليةِ تذمُّ الْمُتعجِّلَ ، فبَيَّنَ -سُبْحَانَهُ- أنَّهُ لا إثمَ عليه في التَّعجُّلِ ولا حرجَ ، وإنْ تأخَّرَ فلا إثمَ عليه ولا حرجَ .

وإذا أرادَ التَّعجُّلَ فإنَّهُ يرمي الجمراتِ لليومِ الثَّاني عشرَ كاملةً ، ويَنْفِرُ بعدَ الزَّوالِ وقبلَ غُرُوبِ الشَّمسِ فإذا خرجَ من حُدُودِ مِنًى قبلَ غُرُوبِ الشَّمسِ بِرَحْلِهِ ومَتَاعِهِ وقدْ رَمَى الجمراتِ كاملةً صحَّ تعجُّلُهُ فيَسقطُ عنهُ مبيتُ اللَّيلةِ الثَّالثةِ عشرةَ ورَمْيُ يومِها ، وهذا بإجماعِ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، إلَّا ما أُستُثنِيَ من أهلِ مكَّةَ على الخلافِ فيهم .

ورَوَى مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- بسندٍ صحيحٍ أنَّهُ قالَ : ((**مَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنًى مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ فَلا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ**)) ، فدلَّ على أنَّهُ لا بُدَّ منْ مفارقتِهِ لِمِنًى وخروجِهِ منها ليتحقَّقَ فيهِ وصفُ التَّعجُّلِ ، وهذا هو مذهبُ الْمَالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة -رَحِمَهُمُ اللهُ- من حيثُ الجملةِ .

أمَّا من حيثُ التَّفصيل : فقالَ بعضُ الْمَالكيَّةِ : إنْ نَسِيَ شيئًا بِمِنًى ثم رجعَ إليه بعدَ خروجِهِ وتعجُّلِهِ منها قبلَ الغروبِ ، وكان رجوعُهُ بعدَ الغُرُوبِ ، أو رجعَ ليأخذَها وغابَتْ عليه الشَّمسُ قبلَ خروجِهِ لَمْ يلزمْهُ الْمَبِيتُ ولا الرَّمْيُ ، وأطلقَ الحنابلةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- الحكمَ بأنَّهُ إذا رجعَ لحاجةٍ لَمْ يلزمْهُ الْمَبِيتُ والرَّمْيُ .

وهو مذهبُ الشَّافعيَّة في الأصحِّ .

ونُقِلَ عنِ الإمامِ مالكٍ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّهُ قالَ : ما يُعجِبُنِي أنْ يتعجَّلَ الإمامُ ، وهذا من جهةِ أنَّ التَّأخيرَ أفضلُ ، وأتمُّ للمناسكِ ، والإمامُ هو الذي يُقِيمُ للنَّاسِ مناسكَ الحَجِّ فينبغي أنْ يكونَ على أتمِّ هَيْئَاتِهِ ، تأسياً برسولِ اللهِ -ﷺ- الذي لـمْ يَتَعَجَّلْ .

الْمَسألةُ الثَّالثةُ : لو تعجَّلَ ثم رجعَ إلى مِنًى لحاجةٍ ، ثم باتَ بها من نفسِهِ لـمْ يلزمْهُ رَمْيُ الجمراتِ من اليومِ الثَّالثِ عشرَ ، ولَـمْ يسقطْ عنه حكمُ التَّعجُّلِ ، وهو مذهبُ الشَّافعيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- .
وعندَ الحنفيَّةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّهُ يجبُ عليه الرَّمْيُ يومَ الثَّالثَ عشرَ إذا طلعَتْ عليه الشَّمسُ وهو بِمِنًى والأولُ **أقوى** ؛ لسقوطِ الرَّمْيِ والْمَبِيتِ عنه بالتَّعجُّلِ ، وليسَ ثَـمَّ دليلٌ يدلُّ على شَغْلِ الذِّمَّةِ به بعدَ براءِتِها منْ وجوبِهِ عليه ، واللهُ أعلمُ .

الْمَسألةُ الرَّابعةُ : قالَ بعضُ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في قولِهِ -تَعَالَى- في آيةِ التَّعجُّلِ :**{ لِمَنِ اتَّقَى }** أنَّهَا متعلِّقةٌ بإباحةِ التَّعجُّلِ ، وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، وبَنَى عليه بعضُ أهلِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ التَّعجُّلَ ينبغي أنْ يكونَ مقروناً بتقوى اللهِ ، فلا يتعجَّلُ كراهيةً للنُّسُكِ ، أو مَلَلاً منَ الطَّاعةِ ، واللهُ أعلمُ .